لاشبهة فيه كالكتاب والسنة المتواترة اذا لم يعتهما
خصوص وكالاجماع اذا لم ينقل بطريق الاحاد وكالقياس
المنصوص عليه على ما عرف في الاصول والقائمة هي الدائمة
من قام على الشئ اذا داوم عليه قوله وشريعة ثابتة
كالتفسير لقوله فريضة قائمة وشريعة هنا بمعنى
مشروعة كما ان فريضة بمعنى مفروضة ان كان كثيرا
ما يطلق الشريعة ويراد بها هذا الدين المشتمل على الاحكام
والاصول يعني ان الصلاة مفروضة مشروعة ثابتة
غير منسوضة على كل مسلم عاقل بالغ غير حايض ونفسا وهذا
احتراز عما كان مشروعا ثم انتسخ مثل الوصية للوا
لدين والاقربين والتوجه الى بيت المقدس وغير ذلك
ثم ان الاصر في فروع الايمان الصلاة ولهذا لم يخل عنها شريعة
من شرايع المرسلين ثم انها وان وجبت بقدمة مكة كما في

من نجران

Copyright © King Saud University

من حيث في انها وجبت خمس مرات في اليوم والليلة ولم تجب
خمسين مرة كما في الايام الماضية فانها كانت خمسين على من كان
قبلنا وكذا فرضت علينا ليلة المعراج ثم رحمت الى خمس تخفيفا
وثبت جزاء الخمسين تضعيفا كذا في التيسير والكشف قوله عرفت
فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة المراد من الكتاب القرآن
والسنة في اللغة هي طريقة مرضية كانت او غير مرضية
وفي الشريعة هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب
وهي تتناول قول الرسول عليه السلام وفعله وهل يتناول
اطلاقها سنة الصحابي ففيه خلاف تعرف في الاصول اعلم
ان المصنف قد فرق الفرض والسنة في آخر الكتاب بوجه اخر على ما
ياتيك تمة والاجماع في اللغة هو العزم والقصد البليغ ويجئ
بمعنى الاتفاق ايضا والامة في اللغة هي الجماعة وتطلق على الملة
المتابعة وهو المؤمنون وعلى امة الدعوة وهو الكفار ولكنها